الملاحـــــق

obeikandl.com

obeikandl.com

الملحق رقم (1)

النص الكامل لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني.. اتفاق الطائف

تعد وثيقة الوفاق الوطني اللبناني الشهيرة "باتفاق الطائف" المرجعية الأولى التي تستند إليها السيادة اللبنانية، كمرجع نهائي يستمد منه اللبنانيون وفاقهم الوطني، بعد الحرب الأهلية الطاحنة.

وثيقة الوفاق الوطني اللبناني

صدقت في جلسة مجلس النواب بتاريخ 1989/11/5

أولاً : المبادئ العامة والإصلاحات.

1 - المبادئ العامة.

أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في الدستور اللبناني والمعترف بها دولياً.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها. وهو عضو في حركة عدم الانحياز. وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة

obeikandl.com

الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز- الانتماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح- العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي.

ط- أرض لبنان أ رض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة، على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان. ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي- لا شرعية لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

2- الإصلاحات السياسية.

أ- مجلس النواب.

مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها:

obeikandl.com

1- ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس.

2- للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

3- كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجل، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي المهلة المنصوص عنها في الدستور دون أن يبت به، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

4- الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

5- إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق.

6- يزاد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (108) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين. أما المراكز المستحدثة، على أساس هذه الوثيقة، والمراكز التي شغرت قبل إعلانها، فتملأ بصورة

استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها.

7- مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

ب- رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ويمارس الصلاحيات الآتية:

1- يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت.

2- يرأس المجلس الأعلى للدفاع.

3- يصدر المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره.

4- يصدر القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب، كما يحق له بعد اطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحددة في الدستور ووفقاً لأحكامه، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها.

5- يحيل مشاريع القوانين، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء، إلى مجلس النواب.

6- يسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

7- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

8- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.

9- يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.

10- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

11- يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها

من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرماها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

12- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

13- يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم.

14- لرئيس الجمهورية حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

15- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

16- يمنح العفو الخاص بمرسوم.

17- لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

ج- رئيس مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. يمارس الصلاحيات الآتية:

1- يرأس مجلس الوزراء.

2- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

3- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

4- يوقع جميع المراسم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

5- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين، وطلب إعادة النظر فيها.

6- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، ويوقع المحضر الأصولي للجلسات.

7- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

8- يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة بحضور الوزير المختص.

9- يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

د- مجلس الوزراء.

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. ومن الصلاحيات التي يمارسها:

1- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

2- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

3- إن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة.

4- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

5- الحق بحل مجلس النواب بناء على طلب رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

6- عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء.

مجلس الوزراء يجتمع دورياً في مقر خاص. ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. تتخذ القرارات بأكثرية

الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

هـ- الوزير.

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه انفراديا في مجلس النواب.

و- استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء.

1- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ- إذا استقال رئيسها.

ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج- بوفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ- عند بدء ولاية مجلس النواب.

obeikandl.com

و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

2- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

3- عند استقالة الحكومة أواعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

ز- إلغاء الطائفية السياسية.

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي:

أ- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل

obeikandl.com

الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

ب- إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية.

3- الإصلاحات الإدارية.

أ- اللامركزية الإدارية.

1- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.

2- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً.

3- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

4- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية.

5- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

ب- المحاكم.

أ- ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور:

1- يشكّل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. ويُسنّ قانون خاص بأصول المحاكمات لديه.

2- يُنشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

3- للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

أ- رئيس الجمهورية.

ب- رئيس مجلس النواب.

ج- رئيس مجلس الوزراء.

د- نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب.

ب- تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :

1- الأحوال الشخصية.

obeikandl.com

2- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

3- حرية التعليم الديني.

ج- تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي.

ج- قانون الانتخابات النيابية.

تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

د- إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية.

يُنشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات.

هـ- التربية والتعليم.

1- توفير العلم للجميع وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل.

2- التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.

3- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.

4- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلاءم حاجات البلاد الإنمائية والاعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.

5- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

و- الإعلام.

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية والمسؤولية بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية.

بما أنه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني. تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي:

1- **الإعلان** عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية

obeikandl.com

وتشكيل حكومة الوفاق الوطني. وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية.

2- تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال:

أ- فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزياً ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع إتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة.

ب- تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من والى الحدود براً وبحراً وجواً.

3- تعزيز القوات المسلحة:

أ- إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته.

ب- تستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء.

ج- يجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي.

د- عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها.

هـ- يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

obeikandl.com

4- **حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً** وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام 1975م بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير.

وحيث إن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي. ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية، وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البدر حتى خط حمانا المد يرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا

مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في ذلك.

ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي.

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي:

أ- العمل على تنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة.

ب- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949م.

ج- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود.

رابعاً: العلاقات اللبنانية السورية.

إن لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما، في شتى المجالات، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما.

استناداً إلى ذلك، ولأن تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فانه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال. وعليه فإن لبنان لا يسمح بان يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته.

المرجع / النص الكامل لاتفاق الطائف ، مأخوذ من الموقع :

http://www.yabeyrouth.com/pages/index1481.htm

obeikandl.com

الملحق رقم (2)

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .(المواد من 01 إلى 09)

إن الجمعيـــة العامـــة، إذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن الأهـــداف الأساسـية للأمـم المتحـدة، كمـا أعلنهـا الميثـاق، هـو تعزيـز حقـوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنســان وقيمتــه، وبــالحقوق المتســاوية للرجــال والنســاء وللأمــم كبيرها وصغيرها.

وإذ ترغــب في تعزيــز إعمــال المبــادئ الــواردة في الميثــاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبــة عليهــا، والاتفاقيــة الدوليــة للقضــاء علــى جميــع أشــكال التمييــز العنصــري، والعهــد الــدولي الخــاص بــالحقوق المدنيــة والسياســية والعهــد الخــاص بــالحقوق الاقتصــادية، الاجتماعيــة والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القــائمين علــى أســاس الــدين أو المعتقــد، واتفاقيــة حقــوق الطفــل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على

الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أول إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لايتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات.

وإذ تضع باعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، و إذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

تصدر عن هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية:

المادة 1:

1- على الدول أن تقوم كل في إقليمها لحماية وجود أقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2- تعتمد الدول التدابيرالتشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2:

1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية(المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلاة قومية أو إثنية وصلاة دينية أو لغوية دون أي تمييز.

المادة 3:

1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية، كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

obeikandl.com

2- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية إضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4 :

1- على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو تلقي دروس بلغتهم الأم.

4- ينبغي للدول أن تتخذ - حيثما كان ذلك ملائما - تدابير في حق التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

obeikandl.com

5- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة :5

1- تخطط السياسات و البرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذها مع إيلاء الاهتمام والواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6: ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك في جملة أمور بتبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7: ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان

المادة 8:

1- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2- لا تخلوا ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3- إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها من حيث الاعتبار المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المادة 9: تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

المرجع: بندق وائل أنور، الأقليات وحقوق الإنسان. الإسكندرية: دارالمطبوعات الجامعية، 1995. ص ص 81،77

obeikandl.com

قائمة المراجع

obeikandl.com

obeikandl.com

أ ـ باللغة العربية

ـ الكتـب:

1- إبـراهيم بغـدادي(عبـد السـلام)، الوحـدة الوطنيـة ومشـكلة الأقليـات في إفريقيـا. بـيروت: مركـز الدراسـات الوحـدة العربية.1993.

2- إبراهيم (عيسى علي)، مشكلات اقتصادية وسياسية رؤية جغرافية معاصرة. بيروت:دار النهضة العربية، 2002.

3- جرمـانوس (أسـعد)، أصـول المارونيـة السياسـية، وجـذور الحريات اللبنانية، بيروت: منشورات دار المراد.1996.

4- العـزاوي(دهـام محمـد دهـام)، الأقليـات والأمـن القـومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي. عمان: دار وائل للنشر. 2003.

5- الأسـود(شـعبان الطـاهر) ، قضـايا الأقليـات بـين العـزل والإدماج. ط 2. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية. 2003

6- أشتي(شوكت)، الأحزاب السياسية في لبنان، أفكار أولية لمرجعة التجربة. بيروت: المركز اللبناني. 2006

7- الصمد(رياض)، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثـة. بـيروت: المؤسسـة الجامعيـة للدارسـات والنشـر والتوزيع.1978.

obeikandl.com

8- ادمون (رباط)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. بيروت: دار العلم للملايين. 1970

9- الداغر(مجدي)، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد 2001/9/11، المنصورة: دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع.2006

10- بوكرا(إدريس)، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر.الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.1990.

11- بندق وائل(أنور)، الأقليات وحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1995.

12- بيليس(جون)، سميث(ستيف)، عولمة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة: 2004.

13- جغلول (عبد القادر)، الإشكاليات التاريخية في علم الإجتماع السياسي عند إبن خلدون، ط 2، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع. 1982

14- دايار(جوني)، الفوضى التي نظموها ـ الشرق الأوسط بعد العراق، تر: بسام شيحا، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون. 2008.

15- دورتي(جيمس)، بالستغراف(روبرت)، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، تر: وليد عبد الحي.الكويت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1985 .

obeikandi.com

16- دلول (محسن)، لبنان إلى أين؟ معضلة الطائفية والتحديات العربة والدولية، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر. 2007 .

17- وهبان (أحمد)، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999

18- ياكوب (جوزيف)، مابعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول، تر: حسين عمر، المغرب: المركز الثقافي العربي.2004

19- كلير (مايكل)، الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية. تر: عدنان حسن، بيروت: دار الكتاب العربي. 2002 .

20- مهنا (محمد نصر)، الاتجاهات المعاصرة في تنظير السياسة، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر. 2007 .

21- منذر (محمد)، الجبهة والحزب السياسي، مبادئ عامة ومنطلقات أساسية، بيروت: منشورات الحلي الحقوقية. 2004.

22- مطر (سليم)، جدل الهويات (عرب، أكراد، تركمان، سريان، يزيدية)، صراع الانتماءات في العراق والشرق الأوسط. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 2003

obeikandl.com

23- مقلد (إسماعيل صبري)، الإستراتيجية والسياسية الدولية والمفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية. 1985

24- مقلد (إسماعيل صبري)، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول و النظريات، الكويت: منشورات ذات السلاسل. 1985

25- ناجي (عبد النور)، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2007.

26- نيفين (عبد المنعم مسعد)، الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د. ت. ن]

27- فونتا نال (جاك)، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيواقتصاد، تر: محمود إبراهيم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2006 .

28- شابري (أني)، شابري (لورانت)، سياسة وأقليات في الشرق الأدنى، الأسباب المؤدية للانفجار، (تر: قرقوط ذوقان)، القاهرة: مكتبة مدبولي. 1991 .

29- عوض (جابر سعيد)، النظم السياسية المقارنة، النظرية والتطبيق، [د. د. ن]، [د. م. ن]. [د. ت . ن]

30- ظاهر(مسعود)، الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية (1617 - 1861)، ط 4. بيروت: دار الفارابي للنشر. 2009 .

31- خليفة (عبد الرحمن)، أيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة : دار المعرفة الجامعية. 1999

ـ الدوريات:

1- الجابري (محمد عابد)، " فكر بن خلدون: العصبية والدولة"، ط 6. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1994

2- الكواري (على خليفة)، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2004 .

3- القصيبفي (جورج)، "المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية"، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية. 2004.

4- الراوي (فوزي)، "وحدة العراق في هويته العربية ـ دعوة إستراتيجية تناهض نظرية المكونات الثلاثة"، المستقبل العربي، لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 331. 2006.

5- الغبرا (شفيق)، "الاثنية المسيسة: الأدوات والمفاهيم"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 3.الكويت: 1988.

6- وليد (عبد الحي)، "معوقات العمل العربي المشترك"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1987.

7- حمدي (عبد الرحمن حسن)، "العسكريون والحكم في إفريقيا"، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي. 1996.

8- حسن الحاج علي (أحمد)، "التحول من الجيو استراتيجي إلى الجيو ثقافي". المستقبل العربي، العدد 276. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية.2002.

9- حسين توفيق(إبراهيم)، "الانتخابات التشريعية ومستقبل التطور السياسي والديمقراطي في مصر"، المستقبل العربي، العدد 326. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2006.

10- محمد السعيد (إدريس)، "تحديات المستقبل العراقي بين العملية السياسية وخيار المقاومة"، المستقبل العربي، العدد326. لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية. 2006.

11- نور الدين (محمد)، "الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة بين التمويه والحقيقة"، شؤون الأوسط، العدد 122. بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية. 2006.

12- سوكاح (زهير)، "الهوية بين الكتابة والتاريخية والذاكرة الجمعية نحو نموذج ذاكرتي فلسطيني"، مجلة الرؤى، العدد 81.(د.ت.ن).

obeikandl.com

13- عبد البديع (أحمد عباس)، "الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، السياسة الدولية، العدد 144. مصر: مركز الدراسات السياسية. أكتوبر 1993.

14- عاطف (عطية)، "لبنان المجتمع والهوية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد15. جويلية 2007.

15- صوتي عبد الحي (هناء)، "الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية(الحالة اللبنانية)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد12. أكتوبر 2006.

16- قلادة (وليم سليمان)، "حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي"، السياسة الدولية، العدد 92. أفريل 1988

17- قرم (جورج)، " الطائفية ومشكلة الاندماج القومي" دراسات عربية. العدد1. 1978.

18- شعراوي (حلمي)، "رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب: قراءة في الوثائق التحضيرية للمؤتمر العالمي ضد العنصرية"، المستقبل العربي. العدد 27. الكويت: أوت 2001.

- الدراسات غير المنشورة:

1- مرابط (رابح)، "أثر المجموعات العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة نيجيريا"، رسالة ماجستير.(جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1990).

obeikandl.com

2- عموش(عبد الحكيم)، "تحليل أبعاد ظاهرة نزاعات الأقليات دراسة نموذج الأقلية الكردية"، رسالة ماجستير، (الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 1994).

3- فورار العيدي (جمال)، "مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي"، رسالة ماجستير. (الجزائر: كلية الحقوق. 2001).

- مواقع الانترنت

1- أبي مرشد (وليد)، "دولة الأقلية الحاكمة " مأخوذ من الموقع : http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=477321&issueno=10810

2- إبراهيم (سعد الدين)، "متى يستكمل أقباطنا حقوق المواطنة"، مأخوذ من الموقع: http //ahl –alquran com /arabic / show- article php § main –id 1396 18-/4/2009

3- حمزة الحسن، "الحقوق المدنية والسياسية للأقليات في المملكة العربية السعودية".مأخوذ من الموقع:

http// www.alfayaa.tv./20.4/.2009

4- صباح جاسم، "النظام السياسي الطائفي في لبنان، سبب تعقيد الأزمات أم ضمان حقوق الأقليات"، مأخوذ من الموقع: http://www.annabaa.org/nbanews/67/173.htm

obeikandl.com

5- عبد الله جناحي، "الأقليات والأكثريات في دوائر الهوية الثقافية.البحرين نموذجا"، مؤتمر قضايا الأقليات والعولمة ليبيا 2007/5/8 مأخوذ من الموقع :www.gougle .ads 2009/4/20

6- دائرة التثقيف، الحزب الشيوعي اللبناني، "تاريخ الطائفية في لبنان"، مأخوذ من الموقع :

http://www.sawtakonline.com/forum/showthread.php?t=574

7- زكريا سليمان بيومي، "السعودية وفكرة المواطنة بين استيعاب الأقليات وإثارة المتشددين الإسلاميين". مأخوذ من الموقع : http//www.alsr.ws/index.cfm§methad=hom .COM 20/04/09

8- إبراهيم محمد آدم، "الحقوق السياسية للأقليات بين النظامينالإسلامي العلماني"، مأخوذ من الموقع:2009/4/22 http://www.sudansite.net

9- محمد صادق إسماعيل،"الأقليات في الخليج العربي وقفة تأمل". مأخوذ من الموقع:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid

10- مضاوي الرشيد، "السعودية حراك الأقلية يطيح بأمير". مأخوذ من الموقع :http//www.moltaqaa.com 20/4/2009

11 - النص الكامل لاتفاق الطائف، مأخوذ من الموقع :

http://www.yabeyrouth.com/pages/index1481.htm

12- ممدوح نخلة، "الأقليات في مصر بين المطرقة والسندان"، مأخوذ من الموقع:

http//www. Freecopts.net/20/04/2009

13- سيار الجميل، "مدخل لفهم الأقليات في الشرق الأوسط: رؤية مستقبلية"، مأخوذ من الموقع:

http://www.elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2007/4/2009.4.5 223093.htm

14- سركيس أبو زيد، "الطائفية". مأخوذ من الموقع : http://www.aljazeera.net/NR/exeres/8E14ADA5-B3F7-46D7-B7A4-2EBE9772F5D8.htm

15- عبادة محمد التامر، "الحوار المتمدن". مأخوذ من الموقع: www.ahewar.arg 2009/03/23

16 . عبد العاطي صلاح، "الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي" ، مأخوذ من الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68180

17 ـ عزو محمد عبد القادر(ناجي)، "مفهوم عدم الاستقرار السياسي".مأخوذ من الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124621

18. علوش (إبراهيم)، "قضية الأقليات في الوطن العربي". مأخوذ من الموقع:

voice org: 22/3/2009 www.freearab

19. عمران (سلمان)، "الفدرالية للعراق ولم لا". مأخوذ من الموقع:
http://www.aafaq.org /25/04/2009.

20 . قرطاجي (نهى)، "طوائف لبنان .. والمشي فوق الألغام"، مأخوذ من الموقع:
http://www.altareekh.com/new/doc/modules.php?name=Content&pa=showpage&

21- صموئيل تاوضروس، "الأقليات في مصر". مأخوذ من الموقع:/ http: //www.copticnews.ca/samuel
Nov06 2007 –st-george-chureh- kom-hamada-htm 18/4/2009

22- مسعود ظاهر، "خريطة الأقليات في الوطن العربي". مأخوذ من الموقع: WWW.AAWSAT COM 23 /03/09

23- ناجي ظاهر، "يوميات قارئ" مأخوذ من الموقع : 23/2/2009 voice .com pulpit alwatan

24- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية خاص بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004/2005. مأخوذ من الموقع
http://www.america gov.2/4/2009:

ب ـ اللغة الأجنبية

A/ En Français :

1- André Dimichel, Minorité : en cyclo pedie universalise. France, 1996.p431

2- Joseph yacoub ; minorités nationales et prolifération étatique, la revue Internationale et stratégique, N3, printemps 2000, p86

3- Sabine Riedel , Minorités nationales en Europe et protection des droits de l' Homme : un enjeux pour l'élargissement. politique Etrangère N°3/2002 . p647

4- Lourent Bonvet, les identites dans l'espace publique: I individualisme ou multiculturalisme? in: hugues jallon,les engeux du debat publique contemporaire (paris :la decouverte ,1999, p 189),

5- Rufin jean cristophe, minorités ; nationalités ; états ; politique Etrangères ; N=°3, 1991, p631

6- ELika M bakolo ; approche régionale aux conflits et la résolution des conflits dans la région des grands laes, document de base ; (paris : Ecole des Hautes etudes eu Sciences sociales, 2003),http // 129.194.252 80/cat files /1344 PDF,

7- Haut commissariat au droit de l'Homme .Déclaration des droits des personnes appartenant a des minorités nationales ou ethniques.religieuse et linguistiques Adopte par l Assemblée generale dans sa Resolution 47/35 du 12/1992.

B/ En Anglais :

1- Sam Gamoo ; The challenge of ethnicity and conflicts in Africa :the need for a new paradigm, (N-y : united developpment programme Janury .1997) , p20

2- jalati; seymour M. lipset. Racial and ethnic conflicts: A global perspective political science quartly,vol 107. n =° 4 winter 92. p586

SAMbANIS; PARTITIONAS A 3- NICOLAS SOLUTION TO ETHNIC WAR :An empirical

critique of the theortical literature; world politics ;Vol 52 N=°4,july 2000 p p 440 ,441

C/ Les Articles :

1- Geiser Gritian ;Approches theoriques sur les conflicts ethnique et les refugies. http:// www.pais balkans

2- Nations Unies Reconnaitre L'existence des minoritiés en Afrique in : right org /advocacy/Africa 2003 http//:www.mimority

obeikandl.com

الملخـــص

يشير هذا البحث إلى دراسة موضوع الأقليات، وتأثيرها على مختلف النظم السياسية في منطقة الشرق الأوسط، هذه المنطقة التي تعد محط اهتمام القوى الإقليمية والدولية على مر العصور، وساحة صراع دولي مستمر، ونزاعات داخلية حادة أغلبها بين الأقليات فيما بينها من جهة، وبين هذه الأقليات والأنظمة السياسية من جهة أخرى، بما يجعل هذه الأخيرة في حالة من عدم الاستقرار السياسي الناجمة عن ذلك.

إن تحقيق استقرار النظام السياسي في المجتمعات التي تشهد تنوعا في التركيبة المجتمعية، يتوقف أساسا على عوامل داخلية، من خلال التأسيس لمجتمع مدني قوي، ووجود قوى ديمقراطية فاعلة وحية، تؤمن بالمشروع الديمقراطي بعيدا عن الركون للذاتية (العائلة، القبيلة، العرق، الطائفة)، وتسعى بالنضال السلمي من أجل تحقيقه، فضلا عن بناء ثقافة سياسية ديمقراطية وبطريقة متدرجة.

وفي حالة لبنان الذي لا يشك أحد في أن مختلف الأزمات السياسية، ومنها الحرب الأهلية 1975، التي شهدها كانت بسبب الطائفية السياسية التي تكمن في وجود امتيازات لطائفة معينة على حساب طوائف وأقليات أخرى، هذه الأخيرة التي ينمو لديها الشعور بالخوف، والوعي النوعي، وهضم حقوقها، الأمر الذي يشكل على الدوام المعادلة الصعبة لتحقيق استقرار النظام السياسي في لبنان، القائم أساسا على قاعدة المحاصصة الطائفية، هذا الأمر الذي عجز اللبنانيون عن تجاوزه والانتقال بذلك من المجتمع الأهلي إلى المجتمع المدني تدريجيا، من أجل إقامة نظام ديمقراطي يقوم على أسس صحيحة،

متحررا بذلك شيئا فشيئا من التجاذبات الإقليمية والدولية التي تعد السمة البارزة في المشهد السياسي في لبنان.

exposé évoquant l'étude des minorités , et leur influences sur les déférent systèmes politique au moyen orient, cette région qu' est le point de mire des forces territoriales et mondiale, et une air de combats mondiaux, et conflits intérieure interminable, pour la plus part, entre les minorités entre elles d'un cote. Et d'un autre avec les parties politiques. Ce qui incombe la déstabilisation de cette région.

La réalisation de la stabilité du système politique dans les société composes se forme initialement dans la cohésion a intérieure de la société civile. Et par la présence des forces démocratiques dynamiques qui militent aux projets démocratiques loin des consiuation personnel (ethnique, familiaux, tribales, …) qui aspire a un militantisme pesible a fin d inculquer la tolérance d une éducation plurielle.

Dans le cas du Liban tous les conflit sociaux dans la guerre civil de 1975. Sont du aret disert clans ethniques.

Qui privilège un clant précis par apport au autre et minorité. Qui vont se sentir lisier de ses droit. Ce qui implique un conflit permanant et la réalisation d une paie politique durable et transformation d un système d une mentalité tribale ancestrale a une société civil moderne, graduellement pour la réalisation d un système démocratique solide libéré des influence régionale et des ingérences mondiale scenario du visage politique actuelle aux Luban.

Summary:

This research is a study to the to pie of the minorities and its effect on the different political systems in the Middle East. This region which represented an interesting area for has all the time forces from different nationalities and a place to a continuous clash between many countries . this region has them selves known also many struggles between the minorities and between the minorities ,and their political systems all this lead to a certain political instability.

To establish equilibrium in the political system for societies that contain many communities we should rely on internal factors. We must start with building a strong civil society, then we must have effective democratic forces that believe in the democratic project for from personal benefits, furthermore, we should think about establishing a political democratic culture gradually.

We can take for instance the case of Lebanon which has seen many political crises. Like the civil war 1975. The many cause for this war was the advantages given neither to some groups nor for other. Disobeying the fact that we must give every group its part in the government has lead the severe problems. Lebanese have understood that they must move from the ancient political system to a democratic one.

obeikandi.com